

مساهمة

في إصلاح النظام القانوني الرياضي الدولي

المحامي

الأستاذ الدكتور عدنان احمد ولي العزاوي

المقدمة:-

يصح القول بأن وجود قانون رياضي كفرع مستقل من فروع القانوني لايزال محل جدل، إذ لايزال البعض من الفقه التقليدي ينفي وجود مثل هذا القانون، ويعتقد بأننا أمام مجموعة من علاقات قانونية تحكمها مجموعة من الأنظمة القانونية المدنية والتجارية والعقابية والإدارية، وعلى الضد من ذلك يتمسك جمهور واسع من الفقه بوجود قانون مستقل في مسماه وأحكامه ومصادره يحكم كل ما يتعلق بالشأن الرياضي والرياضة، كذلك الأحكام الناظمة للمركز القانوني للاعب ووضع القانوني (محترف، هاو)، يكمل ذلك كل ما يخص انتقال اللاعبين، وما يتصل به من قواعد تخص وكلاء الرياضة ووكلاء المباريات وآليات الانتقال وطبيعة العقود المبرمة بهذا الخصوص .. وذات القول يصح بشأن النظام التأديبي للاعبين والمدربين والكادر المعاون، ثم كل ما يتعلق بقواعد السلوك أو الأخلاقيات التي توسعت في نطاقها ومفهومها ،مع وجود قضاء رياضي (دولي) خاص بالمنازعات الرياضية.. وهذه تشكل في مجموعها القانون الرياضي.

وتأسيساً على ما تقدم قد يكون الكلام عن إصلاح النظام القانوني الرياضي بحاجة إلى تفسير، خاصة ونحن نسلم بحدثة العهد لمثل هذا القانون، وحدثة الأنظمة واللوائح الدولية والوطنية الناظمة لأحكامه، يكمل ذلك حداثة العهد بالنظام القضائي الرياضي الذي لم يكمل عقده الثالث بعده، ومع مشروعية مثل هذا التساؤل إلا

أنّ لاينفي حقيقة وجود ضرورة لمراجعة النظام القانوني الرياضي ،وتشخيص ما يلحظ على قواعده من تقاطعها مع ثوابت القانون بل والدستور في أحوال غير قليلة .

ولعل نقطة البدء هي أنّ الحاجة إلى إصلاح النظام القانوني حقيقة قائمة ومطلوبة بالنسبة لكل فروع القانون سواء أكانت من فروع القانون الخاص أم من فروع القانون العام، إذ لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان . ان إنّ المتغيرات السريعة هي ظاهرة ملحوظة على عموم فروع القانون الوليدة كالقانون الجوي والقانون الزراعي وأخيراً وليس آخراً القانون الرياضي.

إنّ قواعد القانون تكون في أحوال غير قليلة أداة قانونية في خدمة حاجة اقتصادية، وطغيان الاحتراف الرياضي جعل من المعاملات الرياضية في صدارة الأعمال التجارية من حيث الأهمية، ووُجِدَت قواعد قانونية وقيمٌ واحتياجات تختلف تماماً عمّا كان سائداً في عصر الهواية في عقود قليلة سابقة ، والحاجة قائمة إلى تطويع بنود القانون النافذة لتتناسب مع احتياجات المعاملات الرياضية وطبيعتها الخاصة.

وصحيح أنّ العقدين الماضيين شهدا تراكمًا من الأنظمة القانونية الدولية مصحوبة بميلاد القضاء الرياضي الدولي، CAS، واتجهت عامة الإدارات الرياضية الوطنية إلى محاكاة ما ورد باللوائح الدولية مترجمة إياها إلى لغاتها المحلية، ومحصّنة نفسها بالحصول على الموافقات من المرجعيات الرياضية المعنيّة ، وكانت النتيجة أن ما يرصد من عيوب على اللوائح الرياضية الدولية ينسحب على اللوائح الوطنية، وأنّ إصلاح النظام القانوني يبدأ دولياً ثم يمتد وطنياً .

ومع أنّ القانون الرياضي اليوم هو غير ما كان عليه قبل عقود أربعة، وأصبح من التخصصات القانونية التي تحظى بالأولوية من لدن العديد من جامعات العالم إلا أنّ علينا أن لا نسقط من الاعتبار أنّ هناك فراغاً قانونيًّا في العديد من الموضوعات الرياضية الهامة التي لازالت تبحث عن حلول لها من خلال معالجات مناسبة يقدمها القانون الرياضي يراعى فيها الطبيعة الخاصة للمشكلات الرياضية القانونية .. يكمل ذلك

الحاجة إلى مراجعة جادة لما هو سائد من نظم ولوائح قانونية وقضائية ورياضية، وأنّ بعض هذه المراجعات مطلوبة على وجه الاستعجال ، من ذلك ضرورة وجود قدر من التناغم والمواعمة بين قواعد القانون الرياضي الدولي وقواعد القانون الوطني . وبدون أن نستيق الأمور نشير على سبيل المثال إلى أنّ العديد من قواعد القانون الرياضي تتعارض مع ثوابت القانون الوطني بل والداستير المرعية في عامة دول العالم، ولعل إيقاع الغرامة بموج ب لوائح داخلية وتعارضه مع المبدأ الدستوري لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ثم إنّ عقوبة الجمهور ومنعه من الحضور ، وفرض التضامن في الغرامة بين اللاعب والنادي مبادئ تتعارض وما اتفقت عليه تشريعات دول العالم المتحضرة في تفريد العقوبة أو شخصيتها.

يكمل ما تقدم ، أنّ قواعد الأخلاق في الرياضة أصبح لها دورٌ هام في القانون الرياضي، ومطلوب وقفة نناقش فيها هل أننا في حقيقة الأمر بحاجة إلى ميثاق أخلاقي رياضي أو موثيق أخلاقية دولية؟ ، فهل ما هو مطبق من أخلاقيات في دول الشرق –الدول الإسلامية والعربية- يتطابق مع ما هو نافذ من أخلاقيات في دول الشمال –أوروبا وأمريكا- مثلاً ؟

إنّ الكلام عن عقوبات توقع بحق من يخالف قواعد السلوك هو من بين خصوصيات القانون الرياضي حصرياً دون غيره من التشريعات.. لأنّ الأصل أن لا جزاء قانوني عند مخالفة القواعد الأخلاقية الأخلاقية ، وإثما الجزاء يكون معنوياً متمثلاً في أحاسيس عدم الرضا وعدم الارتياح من سلوك المخالف لها ، بعكس ما عليه الحال عند مخالفة قاعدة قانونية إذ يخضع للجزاء المقرر لمثل هذه المخالفة.. والمطلوب وقفة نندارس فيها ذلك ، والخروج بتوصيات وحلول مناسبة مقبولة ،ولا تتعارض مع ثوابت القانون.

وتأسيساً على ما تقدم آثرنا أن نطلق دعوتنا إلى إصلاح النظام القانوني الرياضي من خلال الدعوة الى مراجعة ما هو موجود من اللوائح الرياضية الدولية ، وضمان تناغمهما مع الداستير والقوانين الوطنية أولاً ،

ثم المبادرة إلى سد الفراغ القانوني الملحوظ على القانون الرياضي في العديد من الحالات ، ووضع نظم قانونية مناسبة لسد تلك الفراغات القانونية ثانيًا .

ولضمان تحقيق الدعوة للإصلاح مقاصدها ممثلة في تفكير العقل القانوني الرياضي بصيغ قانونية مدروسة للإصلاح، فقد أثرنا إطلاق دعوتنا (لالإصلاح)، مقسمة إلى قسمين أساسيين:-

القسم الأول : بشأن إصلاح ما هو موجود من قواعد قانونية رياضية وقضائية دولية.

القسم الثاني : بشأن ملء الفراغ القانوني الملحوظ في العديد من مواقع المعاملات الرياضية.

القسم الأول : بشأن إصلاح ما هو موجود من قواعد قانونية رياضية وقضائية دولية:

نقطة البدء أن نشتي ونبارك جهود كل من ساهم في صياغة اللوائح الدولية ، مدركين أنّ الطبيعة الخاصة للمعاملات الرياضية ، تصعب من مهمة وضع نظام قانوني مناسب لها، ويتناغم في الوقت ذاته مع ما هو نافذ من قواعد قانونية مدنية وتجارية وجزائية وإدارية ، بل وأخلاقية في عامة بلدان العالم.. ولعل من أول التحديات ونحن نسعى للإصلاح القانوني الرياضي هو الاتفاق على طبيعة اللوائح الرياضية الدولية وقوتها الملزمة ، وما يصار إليه من حل أو حلول عند تعارضها مع ما هو نافذ من تشريعات .. ويصعب على العقل القانوني التسليم بأيّ قوة ملزمة للوائح الرياضية خاصة عند تعارضها (وهي تتعارض بالفعل) مع قواعد القانون الأمرة لابل حتى المكملة منه ، والمطلوب مراجعة شاملة للوائح الرياضية ، وتشخيص حالات تقاطعها مع ثوابت القانون ، والخروج بتوصيات مناسبة لحل مثل هذا الإشكال عند حصوله ..

ولتحقيق هذا المقصد آثرنا بيان بعض الأفكار مساهمة متواضعة من افي الاصطلاح القانوني المنشود مُقرين سلفاً أنّ إنجاز الإصلاح القانوني الرياضي يتطلب عمل فريق جامع للاختصاصات القانونية المختلفة ، وآلية تحقق مثل ه ذا الهدف لا نراها تتحقق إلا من خلال الاستعانة بخبرات وقدرات الأمم المتحدة ، وبالأونسيترال تحديداً ، لإنجاز قانون رياضي نموذجي تساهم فيه كل القدرات والثقافات في العلم ما أمكن ذلك.. ويكون بمثابة خارطة طريق أو حتى نوتة قانونية يعمل على هديها المشرعين في بلدان العالم المختلفة.

إنّ من بين الموضوعات التي نرى أن تحظى بالأولوية ما يلي :-

أولاً : إصلاح النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي CAS :

صحيح أنّ ميلاد الكأس قضاء التحكيم الرياضي يعتبر حدًا فاصلاً لميلاد مرحلة جديدة متطورة من القضاء الرياضي، مما أدى إلى أن يستكمل القانون الرياضي قضاءه، إلا أنّ هناك حاجة ملحة وضرورية لإصلاح هذا النظام واستكمالها بالنحو المطلوب، ولتحقيق ذلك نقترح الآتي:

١ -أ- مكانياً : إن مقر الكاس (Cas) هو سويسرا وله فروع معدودة في القليل من دول العالم مثل دولة الإمارات العربية المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، مما يعني أنّ الأعم الغالب من المنظمات الرياضية واللاعبين وأصحاب المعاملات الرياضية عليهم التوجه صرّوب هذه الدول لرفع شكاوهم، مما يعني مشقة وكلفة زائدة في النفقات والوقت.

ب- والحل في أنّ تكون هناك محاكم رياضية وطنية تختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفق القانون الرياضي النموذجي المقترح أو إصدار تشريع وطني رياضي يقنّن ما هو نافذ من أحكام وفق

اللوائح الرياضية الأساسية ، وبهذا نتجنب مشكلة تعارض التشريعات الوطنية مع اللوائح الرياضية الدولية.

ج- نقترح منح أطراف المنازعة الرياضية خيار الطلب من المحكمة أن تنظر الدعوى قضاءً أو كجهة تحكيم...

ويفيئاً أنّ القاضي بعد تمكنه من استكمال بعض الخبرات والمهارات الرياضية الضرورية سيكون مؤهلاً لنظر النزاع بالحرفية المطلوبة .

د- ندعو إلى أن يكون القرار الصادر بشأن المنازعة الرياضية قابلاً للطعن به استثناءً لدى محكمة يرأسها قاضٍ وعضوية ممثل عن اللجنة الأولمبية الوطنية وآخر من الاتحاد الرياضي المعني ما لم يكن الاتحاد هو أحد أطراف الدعوى ، عندها يصر إلى انتداب قاضٍ ثانٍ بدلاً عنه .

ومعلوم أنّ إعمال ذلك يتطلب إصدار لوائح ناظمة لمثل هذا التقاضي.

على العمل كجهة نقض أو تمييز، على أن ينظم لعضويته قاضي وطني..وعلى CAS- أن تقتصر مهمة أن يكون له مهمة النظر بالنزاع ابتداءً عند مبرر قانوني يستوجب ذلك حسب تقديره.

ه- أنّ المقترح المتقدم يجزئنا الإحراج الناجم عن استبعاد القضاء الوطني دون مبرر، ويتيح الاستفادة من خبرة متميزة متخصصة في البيئة القانونية للبلد الذي ينفذ فيه العقد ، وهو ما قد لا يكون متاحاً متاحاً في غالب الحال على المحكم .

٢- إن قضاء التحكيم الرياضي CAS يعتمد التوفيق أو التحكيم ،وهي من طرق التقاضي البديلة.. وندعو

إلى وجود إدارة قانونية ورياضية وطنية للنظر في المنازعة توفيقاً . إنّ الموفق الوطني قد يكون

أكثر قدرة على التعامل كموفق بحكم اطلاعه على ظروف التعاقد والتشريعات النافذة بالبلد .. وثانية المطلوب لوائح متخصصة ناظمة للتوفيق وإجراءاته .

٣ - إن تطبيق القانون السويسري في الكاس CAS هو خيار قد يكون بحاجة إلى مراجعة، وثانية نرى أن يترك لأصحاب العلاقة الاتفاق في عقودهم على القانون الواجب التطبيق عند وجود ما يمنع تطبيق القانون الوطني، ويحكم القضاء الرياضي عندها وفق القانون المتفق عليه . والقول بخلاف ذلك قد يضعنا أمام مشكلة عند تعارض القرار الصادر مع قواعد القانون الوطني الأمرة .

٤ - أ. ضرورة وجود درجات في التقاضي، وطرح إمكانية الطعن بقرارات الكاس عامه سواء الاستئنافية منها أم الأولية.

ب. إن تعاضم قيمة الصفقات الرياضية يفرض علينا وجود درجات للتقاضي، بحيث نكون أمام قضاء بمراحل ثلاث ؛ ابتدائي واستئنافي وتميزي، مع وضع لائحة يقتصر بموجبها الاستئناف والتميز على الدعاوى التي يتوجب فسخ المجال للطعن بها، إحقاقاً للحق إما لدواعي قيمتها أو أهميتها وتعلقها بمصير اللاعب كمنع اللاعب من اللعب لمدة طويلة.

٥ - أ. إن مما لا نراه مصيباً ، أن ينص في لوائح الكاس على أن يعرض القرار على جهة أخرى قبل إصداره، (راجع المادة 46 من لوائح القضاء الرياضي الدولي CAS .) ونعتقد أن ذلك ينتقص من استقلالية القضاء، ويعني تبعيته لإدارة أو مرجعية أخرى.

ب. إن الكلام عن أن العرض هو للتأكد من مطابقة مسودة القرار مع الثوابت، منطوق مرفوض لأن القضاء الذي يصدر قراره مخالفاً للثوابت لا يصح أن يكون قضاءً.

- ج. إن ذلك يعني أنّ (ICAS) بما لها من صلاحية النظر بالقرار هي مرجعية أعلى من القضاء الرياضي، وهو منطبق مرفوض ومعيب ،ومؤثر سلبي على وجود خطأ في النظام القانوني للقضاء الرياضي من جهة اختيار المحكمين أو إجراءات التقاضي..
- ٦- إنّ من ضمن متطلبات استقلالية CAS ضرورة إعادة النظر بالنص الذي يفيد اختيار كل من رئيس قسم قضاء التحكيم الرياضي الأولي ، ورئيس قسم قضاء التحكيم الاستئنافي من أشخاص ينتمون إلى ICAS راجع المادة () من لائحة الكاس .
- ٧- أ. لا بدّ من أن يكون هناك تحديداً واضح لنطاق أو عمل (اختصاصات) القضاء الرياضي، والأمر يتطلب ضبط معنى الرياضة قانوناً ، ولازلنا حتى الآن نفقد نفقده وجود تعريف قانوني للرياضة متفق عليه.
- ب. إنّ بعض ما يؤكد الحاجة إلى ضبط معنى الرياضة للوصول إلى ماهية معنى المنازعة الرياضية قانوناً ما يتم تدواله من الكلام عن الرياضات العقلية (Mental Sports) ، واعتبار الشطرنج مثلاً لذلك ، وإنّ القضاء الرياضي الدولي كانت له بعض الاجتهادات المؤيدة لهذا الاتجاه.
- ٨- إنّ القضاء الوطني في كل بلد يملك ولاية للنظر في كل المنازعات بما فيها الرياضية ، والمطلوب وضع أحكام تضمن التناغم بين أحكام القضاء الوطني واختصاصات القضاء الدولي، ووجود آلية لاحترام القضاء الوطني من خلال العمل على وجود محاكم رياضية وطنية تطبق لوائح متفق عليها . العمل على وجود نظم دولية ووطنية تسمح بالتقاضي عن بعد من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة اختصاراً لنفقات السفر.
- ٩- أمن الأحكام التي تحتاج الى مراجعة جادة النص علن ان القرار في مجلس التحكيم يصدر بالأغلبية فإن تعذر ذلك يعول على رأي رئيس مجلس التحكيم ..

ان تنشئت الآراء لا يعالج معالجة فردية بتغليب رأي رئيس مجلس التحكيم على ما سواه ،لان هذا المنهج منطوق يصعب الدفاع عنه وتبريره قانونا .. وندعو الى :- اما الى استبدال المجلس، بأعضاء جدد، وإما اعتبار القرار خاضعا للاستئناف التلقائي ، بعد تشكيل لجنة للاستئناف ، بعد تعديل اللوائح النافذة.

ب- ندعو الى ضرورة ان يحلف المحكم يمينا، يفيد ان المحكم المختار من هذا الطرف او ذاك يحكم باستقلالية وبتجرد دونما ميل الى الطرف الذي اختاره او اعتاد اختياره في عموم المنازعات التي يكون طرفا فيها.

١٠ ب- لا بدّ من وجود آلية متفق عليها لتنفيذ أحكام القضاء الرياضي الداخلي على وجه الخصوص ..
وعلينا أن نحسب لاحتمال أن يرفض القضاء الوطني تطبيق بعض القرارات الصادرة عن الكاس لمخالفتها للقواعد القانونية الوطنية الأمرة .

١١ أ- إنّ المشكلة الحقيقية في القضاء الرياضي الدولي هي عدم وجود نظام قانوني دولي واجب التطبيق وإنّ لوائح الفيفا مثلا لا يمكن اعتبارها لوائح واجبة النفاذ في كل دولة، خاصة وأنّ العديد منها يتعارض مع ثوابت القوانين بل والدساتير الوطنية مثل :- الحكم بالغرامة من قبل الإدارات الرياضية وبخلاف مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وهو مبدأ دستوري، إنّ الحل يكمن في ضرورة وجود قانون رياضي يعدّ من الأمم المتحدة (الأونسيترال) على غرار التشريعات النموذجية الصادرة عنها مثل ما عليه الحال في البيع الدولي مثلا أو إبرام اتفاقية دولية لهذا الغرض.. وإصدار القوانين النموذجية ، والاتفاقيات ، هي من بعض أساليب عمل الأونسيترال.
ب. إن الانضمام إلى الاتفاقية يستتبع تعديل القوانين الوطنية، وتكون الاتفاقية جزءا من منظومة القانون الوطني .

ج. لا يمكن بأي حال اعتبار لوائح الفيفا مثلاً ، والكاس ذات أولوية على القانون الوطني عند التعارض بينهما .

١٢ أ. ضرورة تمثيل كل الثقافات القانونية في الكاس، بحيث يكون هناك أعضاء فيه من مختلف دول العالم، وعدم التركيز على جنسيات معينة.

ب. تأهيل بعض الأعضاء من مختلف العالم عبر دورات ودراسات تُعد لهذا الخصوص.

١٤ أ- لا تقوتنا الإشارة إلى ضرورة تمثيل كل الثقافات في قائمة المحكمين وكذلك الموقفين وعدم المبلغة في وجود محكمين ينتمون إلى نفس البلد على حساب افتقار كثير من البلدان والثقافات من مثل هذا التمثيل.

ب- ان تراكم الخبرات الرياضية والقانونية في هذا البلد او ذاك ، لا يمنع بل ويستوجب إعداد برامج لنقل مثل هذه الخبرات الى البلدان الأخرى .

١٣ خاتمة الكلام في هذا المقام التأكيد ثانية وثالثة على ضبط العلاقة بين القضاء الوطني بما له من ولاية عامة ودستورية في النظر بكل المنازعات بما فيها الرياضية ، وبين اجهزة القضاء الرياضي الدولي المختلفة وكذلك ادارات القضاء الوطني لان تداخل وتنازع الاختصاصات ، لن ينتهي الى صالح القانون الرياضي الدولي او الوطني.

ثانيا : إصلاح النظام التأديبي الرياضي:

تتضمن اللوائح الرياضية الدولية لوائح تأديبية وهذه الأخيرة تتضمن عقوبات معينة بحق المخالفين، وأنّ اللوائح الوطنية عادة ما تحاكيها في النصوص بل وتحرص الإدارة الرياضة الوطنية على الحصول على موافقات المنظمات الدولية على اللوائح الوطنية.

إنّ مما يجب التأكيد عليه هو أنّ لوائح العقوبات الدولية تخالف مبادئ الدساتير المتفق عليها وهي بحاجة إلى مراجعة وإصلاح، ولمزيد من الإيضاح نشير إلى ما يلي:

١- أ. إنّ من ثوابت الدساتير مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والحكم بالغرامة والعقوبات من قبل إدارات رياضية أو دولية بالاستناد إلى لوائح، يشكل مخالفة مزدوجة للدستور ولقانون العقوبات، لأن العقوبة الرياضية تصدر من غير القضاء ، أولاً ثم دونما وجود نص قانوني يسمح لها صراحة بذلك .. واللوائح الرياضية لا يصحّ اعتبارها تشريعاً لا فرق إن كانت لوائح وطنية أو دولية.

ب. والحل يكون من خلال قانون نموذجي دولي جامع لجوانب المعاملات والعقوبات الرياضية، يكون أساساً للقوانين الرياضية التشريعية الجامعة تبين وتنظم سائر المعاملات الرياضية والعقوبات المترتبة عليها.

٢- أ. تنص لوائح الفيفا واللوائح الوطنية الرياضة على التضامن بين النادي واللاعب في دفع الغرامة، رغم أنّ المبدأ في كل تشريعات العقوبات أن التضامن في العقوبة، وإنّما في المعاملات المالية فقط.

والحل يكون بإلغاء حكم التضامن وإعطاء صلاحية للنادي تحصيلها من مستحقات اللاعب المالية.

٣- أ. إنّ عقوبة إجراء المباراة دون جمهور ، لإخلال بعض الجمهور بأداب التشجيع ، نراه عقوبة جماعية يشمل بالضرورة من لم يقدّم هذا العمل .. ، خلافاً لمبدأ تفريد العقوبة أو شخصية العقوبة المجمع عليه بكل قوانين العقوبات في العالم، إذ يجب أن لا تقرض العقوبة إلا على من ارتكب الفعل المخالف حصراً .

ب. والحل يكون بإلغاء عقوبة اللعب بدون جمهور ، وترك الأمر إلى الإدارات الأمنية لتقرير أن المصلحة الكامنة في حماية الجمهور تفرض إجراءها بدون جمهور، لا أن يكون المنع كعقوبة خلافاً لثوابت التشريعات أو الدساتير.

ج. إن وجود منظمات جامعة لمشجعي هذا النادي أو ذلك، وتوليها تنظيم تشجيع منتسبيها لفريقهم، يسمح بفرض بعض العقوبات المالية المناسبة على هذا الشخص المعنوي.

٤- أ. إن العالم أجمع يتجه صوب اعتبار العقوبة للإصلاح لا للانتقام أو العقاب المجرد، وأصبحنا أمام

عقوبات اجتماعية مثل الخدمة في مرفق رياضي عام ، كتدريس الرياضة في مدرسة، أو حتى الاعتذار العلني أو العمل لمصلحة الجمهور الرياضي في أحد المرافق العامة.

ب. المطلوب أن يصار إلى مراجعة نظام العقوبات الرياضية ، خاصة ما تعلق منها بوقف اللاعب عن اللعب، والنص على عقوبة :

- العمل الاجتماعي الإجباري لمدة معينة كالحكم على اللاعب للعمل الطوعي في نادٍ رياضي أو جمعية رياضية للمعاقين.
- عقوبة الاعتذار العلني.

٥- النص على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة لإتاحة مجال للاعب للإصلاح :

أ. إلقاء عقوبة حرمان اللاعب من اللعب لأنّ في ذلك قتل للمواهب الرياضية، لأن الإبداع الرياضي مرهون بطبيعته بزمن محسوب غير قابل للتعويض، و أن سنوات إبداع اللاعب معدودة ، ولا يصح هدرها من خلال عقوبات الإيقاف لمدة طويلة قد تصل أحياناً إلى سنوات.

ب. وإن حرمان اللاعب من اللعب يعني أيضاً حرمان جمهرة من الإبداع، بل والعالم من إبداعات هي من حق الجميع.

ت. الحل يكون باختيار عقوبات ذات طابع اجتماعي والحفاظ على الإبداع الرياضي، وأن لا تكون العقوبات الرياضية أداة لقتل الإبداع أو منعه.

٦- أ. وضع نظام قانوني يحكم العلاقة بين العقوبات الرياضية بموجب اللوائح الرياضية ،والعقوبات بموجب تشريعات العقوبة، لأنّ فعل الاعتداء البدني أو أهانه اللاعب الزميل يعتبر جريمة رياضية، وجريمة بموجب نصوص قانون العقوبات، ولا بدّ ممن إجابة على تساؤل مشروع حول ما إذا كانت العقوبة الرياضية توقف أو تجب العقوبة الجزائية، وفقاً لقاعدة عدم جواز إيقاع العقوبة مرتين عن ذات الفعل.

ب. المطلوب وجود مرجعية رياضية قانونية وطنية أو دولية، لها صلاحية إحالة اللاعب لمحاكم الجزاء حيثما تطلب الأمر ذلك، أسوة بما هو عليه حال الموظف العام.

ج. ندعو إلى وجود قانون للعقوبات الرياضية يجمع بين العقوبات الرياضية والجزائية . كجزء من قانون المعاملات الرياضية أو كقانون مستقل.

٧- ضرورة وجود نصوص عقابية رياضية وتشريعية ناظمة للتلاعب بالمراهنات أو نتائج السباقات، أو بالقرعة لاختيار الفرق المنافسة، أو الفساد الرياضي كحصول على حق استضافة دورة رياضية معينة.

٨- أ. النص على مبدأ تقادم العقوبة، ولا يجوز اتخاذ إجراءات عقابية بعد سنوات من حدوث الفعل (كأخذ المنشطات).

ب. نقترح أن تكون مدة تقادم العقوبات لالتزيد على السنة، وأن تكون مدة التقادم في جرائم المنشطات لالتزيد على ثلاث سنوات.

٩- الجمع بين كل العقوبات الرياضية الموجودة في مختلف اللوائح الرياضية مثل؛لوائح الانضباط والمنشطات،وقواعد السلوك ، لأن توزعها بهذه الكيفية يجعل من الصعب تطبيقها وإدارتها.

١٠. تأسيس محكمة جزائية دولية تكون بالإضافة إلى CAS.

ثالثاً؛ إصلاح النظام القانوني لانتقال اللاعبين:

إنّ الحاجة قائمة إلى إصلاح النظام القانوني للاعب ونقترح بهذا الخصوص:-

١- أ. أن سن الأهلية الرياضية هي تمام (١٨) سنة مع جواز التعاقد مع من هو بعمر (١٦) ضمن شروط معينة.

ب. أن سن الأهلية في القانون تختلف من بلد لآخر، وهي في أغلب دول العالم بحدود (٢١) سنة، مما يعني وجود تعارض بين مقتضى اللوائح الرياضية ، وهي تقرر سن الأهلية بثمانية عشرة سنة في القوانين الوطنية ،ومن المعلوم أنّ القوة الإلزامية للتشريع هي قوى من اللوائح الرياضية، والمطلوب حل التنازع بين الاثنين من خلال نص قانوني رياضي خاص.

٢- ضرورة إعادة النظر بمفهوم الاحتراف، لأنّ الواقع قد كشف عن أساليب مستحدثة منها :-

أ. وجود نظم لتفرغ العاملين الرياضيين للرياضة، بمعنى أنّه يتقاضى راتبه من إدارة معينة بصفته موظفاً لديها، ولكنه يتفرغ للعمل في المنتخب أو النادي ،وبالتالي فهو يحصل على عائد مالي يزيد عن نفقات إقامته ومصاريفه عند المشاركة بالدورات أو المباريات الرياضية .

ب. إن الدولة والشركات الخاصة تغدق العطاء للفرق الوطنية الفائزة (غير المحترفة) وبمبالغ كبيرة، ولا يصح معها القول إن اللاعب لم يتقاضى مقابل لعبه .

ت. والمحصلة هنا بحاجة لنظام قانوني للأهلية الرياضية ، ووضع حد أدنى للمشاركة الرياضية بحسب ماهية اللعبة، لأنّ رياضة الجمناز واحترافها تتطلب بدايات مبكرة، بخلاف كرة القدم مثلاً.

٣- أ. بشأن احتراف اللاعب لأول مرة، وحق ناديه في أن تكون له أولوية على غيره.

ب. ليس هناك من نص قانوني يعطي لنادي الهاوي مثل هذه الأولوية في لزوم تعاقد الهاوي معه أولاً عند احترافه.

ج. إن النوادي الرياضية في العديد من دول العالم منظمات رسمية تقدم خدماتها للشباب أو هي تحظى بدعم مالي هام من الدولة، يقابل ذلك حق الشاب الرياضي الهاوي في تلقي الرعاية الرياضية دونما مقابل من أي شكل كان.

د. المطلوب إلغاء أي قيد على اللاعب الهاوي في الاحتراف مع أي نادٍ يراه ، طالما لم يكن هناك من نص قانوني يقيد اختياره ، وهو الغالب ، والنص على خلاف ذلك قد يتعارض مع حقوق الإنسان أساساً .

٤ ندعو الى اعادة النظر بما يسمى تعويضات التدريب TRAINING COMPENSATION،

لعدم وجود اساس قانوني لها في عامة التشريعات المدنية والتجارية النافذة،

٤ - ان خلط الاخلال بالعقد بالعقوبات مبرمرفوض منطقا وقانونا، وهو ما نهجته لائحة أوضاع

وانتقالات اللاعبين ..ان الاخلال رتب حقوقا للطرف الاخر بالتعويض لا تبعات تأديبية او

انضباطية . ان هذا الحال لا مثلي له في كل النظم المدنية والتجارية .

٥ - ندعو الى اعادة النظر بما نصت عليه لوائح الفيفا بشأن انقضاء العقد للسبب العادل JUST

CASE، المادة ٤٤ من اللائحة ن وانقضاء بسبب رياضي عادل SPORTING JUST CASE،

ويصعب تأصيل مثل هذه الأحكام وفق القواعد المدنية والتجارية الأمره النافذة في عامة البلدان ،

إلا اذا نص عليها في العقد ونص على تحديد المعنى المقصود منهما بوضوح ، وإلا فأن الإشارة

إليهما في التعليمات قد لا يكون كافيا ، وان التنازع بين اللوائح الرياضية الدولية وقواعد القانون

الأمره لن يحسم لصالح تلك اللوائح،

رابعاً : بما يخص وكيل اللاعبين :

١ - ضرورة حصر المهام المقررة بموجب اللوائح الخاصة بوكيل اللاعبين بمكاتب المحاماة بعد تأهيلها . نظراً لأهمية التخصص القانوني في هذا العمل .

٢ - نعتقد بأن اللائحة الجديد للوساطة (وكيل اللاعبين) بحاجة إلى مراجعة من جهة التساهل في الشروط المطلوبة لمثل هذا العمل الهام رياضيّاً. ولا نجانب الصواب حين نسجل ان اللائحة الجديدة خلت من اية شروط مطلوبة (ولو بحدود دنيا) في الوكيل او الوسيط.

٣ - خلت اللائحة الجديدة من بيان الآثار القانونية التي ترتب على عقد الوساطة من حيث التزامات وحقوق كل طرف ،وما يترتب من آثار قانونية عند الإخلال بتلك الالتزامات.

٤ - ان اللائحة الجديدة لوسيط او وكيل اللاعبين او خطوة طويلة للوراء . وندعو إلى إصلاح ذلك من خلال تكليف مكاتب المحامين بأعمال الوساطة هذه.

خامساً: أ. لا بدّ من وقفة تشريعية صريحة بما يخص سباقات الحيوانات مثل الهجن، الكلاب، واعتبارها من المسموحات وضمن مفهوم خاص من الرياضة وتحت مسمى سباقات الهجن، أو سباقات كلاب السلق.. إلخ . وإيقائها بعيداً عن مفهوم الرياضة بمعناها القانوني المعتاد.

ب. استبعاد أية مباريات بين الحيوانات تنتهي بقتل الحيوان مثل مصارعة الثيران، أو مقاتلة الحيوانات بعضها مع بعض أو اعتبار الحيوانات هدفكماً في صيد الثعالب.

سادساً : أ. مراجعة مضامين اللوائح أو الموائيق الأخلاقية أو قواعد السلوك من حيث :

١. إن اختلاف ثقافة الشعوب توجب وجود موائيق أخلاقية مناسبة لكل أمة أو ثقافة (تعددتها)،

فلا يمكن مثلاً اعتبار تناول اللاعب الخمر، أو الأكل في رمضان، أو إقامة العلاقات الجنسية

خارج منظومة الزواج في بلدان تتسامح ثقافتها بذلك بعكس العديد من الدول الإسلامية التي

تعتبر ذلك من ثوابتها، ولا تتنازل عنها بسهولة.

٢. إنَّ من المسلّم به أنّ قواعد الأخلاق، لا تتصف بالجزاء ، بعكس ما هو متبع في المواثيق الأخلاقية الرياضية إذ تقتزن غالباً بالجزاء . مما يحولها إلى قواعد قانونية وليس مجرد قواعد، والمطلوب وجود نظام قانوني مستقل يسمح بوجود قواعد أخلاقية ملزمة حالها حال القاعدة القانونية ، وسيكون ذلك من بعض المتغيرات غير المسبوقة على بنية النظام القانوني المعاصر

سابعاً- ضرورة مراجعة الميثاق الاولمبي ، والنص صراحة على خضوع كل القرارات الصادرة عن الادارات الاولمبية للرقابة القضائية ، اي امكانية الطعن بها قضاءً وان الغاء اي نص يفيد نهائية اي قرارات صادرة عنها .

القسم الثاني : مساهمة في استكمال تطوير القانون الرياضي

معلوم أنّ القانون الرياضي لا يزال في بدايات تكوينه ، ويكاد وجوده كفرع مستقل يرد إلى حوالي أربعة قرون مضت . وتأسى على ذلك فإنّ القانون الرياضي لازال يستكمل مقوماته آخذين بعين الاعتبار عدم وجود تجربة مكتملة للقانون الرياضي يصح أن تكون نموذجاً الباقى المشرعين ، وهو ما يؤكد دعوتنا إلى ضرورة وجود قانون رياضي نموذجي أسوة بقوانين نموذجية أصدرتها الأونسيترال، شكلت تجربة ناجحة أفادت المشرعين في عامة بلدان العالم في تسهيل إعداد القانون المطلوب من جهة ، وتوحيد الاتجاهات الرئيسية لعموم التشريعات المعنية بالقانون النموذجي من جهة ثانية.

ولعل الاختلافات الملحوظة في المنطلقات الرئيسية لبعض التشريعات الرياضية العربية كالقانون الرياضي المغربي والجزائري ، هي من الأمثلة الحية التي تؤكد الحاجة الضرورية لوجود قانون رياضي نموذجي دولي تعده الأمم المتحدة.

إنّ المساهمة يجب أن تبقى مفتوحة لتقديم أفكار بشأن استكمال تطوير القانون الرياضي وسدّ الفراغ القانوني الذي قد يلحظ في هذا الموضوع أو ذلك منه.

ومن جهتنا نود أن نساهم في تقديم بعض الأفكار التي نراها ممكنة وقابلة للتطبيق والتي من شأنها تطوير القانون الرياضي، ولتسهيل عرضها أثرنا توزيعها على محاور مختلفة، وكالاتي:

المحور الأول : ضبط مفهوم الرياضة قانوناً :

العمل الجاد على وضع مفهوم عالمي متفق عليه بشأن المعنى القانوني للرياضة ،والمعايير المعتمدة في ذلك واتخاذ مواقف واضحة للتفريق بين مجرد النشاط الرياضي والرياضة أو النشاط الرياضي بمعناه القانوني ،وبدون أن نستبق الأمور ، بيقين أنّ تحقيق ذلك لن يكون إلا من خلال قانون نموذجي للرياضة تعده الأمم المتحدة. وسيكون ذلك عند إنجازه الأساس الذي تبنى عليه سائر أحكام القانون الرياضي الأخرى .

إنّ المفهوم الإصطلاحي القانوني للرياضة يجب أن يكون من بين الأولويات التي تستأثر باهتمام المشرع الدولي والوطني للوائح والتشريعات الرياضية، والمبادرة إلى سدّ الفراغ القانوني الملحوظ فيها بالعمل على وضع مفهوم منضبط ومحدد ومتفق عليه للرياضة، وبدون أن نصادر على المطلوب، نشير إلى التشريعات العربية الناظمة للرياضة أو تلك الناظمة للنوادي والإدارات الرياضية لم تضع تعريفاً قانونياً للرياضة ... وهو ما يصح على الأعم الغالب من اللوائح الرياضية، ولمزيد من الإيضاح نبين الآتي:

١ - إن مفهوم الرياضة اختلط في أحوال غالبية بمفاهيم أخرى ليست وثيقة الصلة بها بالضرورة ، وإنّ التشريعات الناظمة للإدارات الرياضية العربية تخلط بين الرياضة والشأن الثقافي والاجتماعي، بل والقيم الوطنية والدينية ، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات العربية الناظمة للهيئات العامة لرعاية

الشباب، في كل من دولة الإمارات العربية، والكويت، وهو ما قد يُصعب من مهمة تعريف الرياضة قانوناً.

٢- أ. إن معنى الرياضة لم يكن له معنى متواتر في النظم الأساسية الأولمبية المتعاقبة، ويتغير مفهوم الرياضة بتغير الميثاق الأولمبي.

ب. إن الشعار الأولمبي (الأسرع، الأعلى، الأقوى) قد يدل على الرياضات البدنية دون الرياضات العقلية.. وهو ما نرجحه .

٣- أ. إن تقبل اللجنة الأولمبية أو اعترافها بالاستعراضات الجوية وورق اللعب والشطرنج وبقية الفعاليات الأخرى كرياضة أحدث انقلاباً جوهرياً في المفهوم القانوني للرياضة قد يكون بحاجة إلى مراجعة.

ب. إن تطبيقات قضاء CAS أقرت الشطرنج كرياضة عقلية.

٤- إن ضبط المعنى القانوني يتطلب اتخاذ موقف واضح وبيّن من بعض الموضوعات الأساسية . مثل :

أ. إن المواثيق الأولمبية حدّدت قائمة بالألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية، ثم فتحت المجال إضافة رياضات أخرى ووفق معايير تختلف من ميثاق أولمبي إلى آخر، والمحصلة أنّ علينا أن نتقبل ما يعتبر من قبيل الرياضة (ويضاف لقوائم الألعاب الأولمبية) وفقاً للمعايير الواردة بالميثاق الأولمبي النافذ، وإن هذه المعايير قد تتبدل من ميثاق لآخر.

ب. ويستتبع ذلك ضرورة تعديل المواثيق الأولمبية الوطنية واللوائح الداخلية وفقاً للمتغيرات الأولمبية (راجع تفصيل ذلك د. أحمد ولي- مفهوم الرياضة قانون -دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية- تحت الطبع .

٥- أ. قدر تعلق الأمر بالنسبة للمواثيق الرياضية الأوربية، فإن الغالب لها هو اعتماد معنى الرياضات

البدنية دون أن نشهد إشارات واضحة لما يسمى بالرياضات العقلية.

ت. إن الميثاق الأوربي للرياضة يكاد يكون الوحيد الذي تفرد بتعريف الرياضة دون وجود مُناظر له

في أيّ من اللوائح الدولية والقوانين الوطنية.

٦- إن القوانين العربية النازمة للرياضة (المغرب، الجزائر، تونس) لم تضع تعريفاً للرياضة وهو ما قد

ترنّفه عليه، وإنّ نطاقها (بشأن ما يعتبر من قبيل الرياضة) يختلف من تشريع لآخر :

أ. إنّ المشرع الجزائري كان صاحب تجربة يستحق الإشادة عليها، حيث اعتبر الرياضة من

الحقوق الأساسية، وأقرّ بحق الرياضة للمرحلة الدراسية الأولى وما قبلها وإطلاق مبدأ الرياضة

للجميع، كما شمل (القانون الجزائري) الرياضات التي تمارس من قبل القوات المسلحة، ورياضة

المعاقين، ورياضة الأطفال والرياضة في عالم الشغل مع الاهتمام الصريح بالبحث العلمي.

ب. بشأن القانون المغربي، وظّف الرياضة كأداة لمحاربة الفقر، وبناء مجتمع حديث وإرساء قيم

التسامح، والمهم في الأمر أنّه أشار إلى دلالات يمكن أن تفسر على أساس قبول الرياضات

العقلية.

ت. أن إنّ عامة التشريعات العربية النازمة للرياضة اهتمت بالتراث دون بيان المقصود بها ،

والمطلوب إعداد حصر بالرياضات التراثية (كسباقات الهجن)، وتأسيس قواعد لها، ووضع لوائح

لها للتماشي مع المفاهيم والثوابت الأساسية مثل المنشطات مثلاً.

٧- إن تطور المفهوم القانوني للرياضة حسبما نعتقد يفرض علينا التسليم بأكثر من مفهوم ومعنى

للرياضة بحيث نكون أمام:

أ. مفهوم للرياضات البدنية (وهي الرياضات المعروفة اليوم)

ب. الرياضات العقلية، كالشطرنج ولعبة الورق.. إلخ .

ت. الرياضات الآلية ، وتشمل الاستعراضات الجوية، وسباقات السيارات والرياضات التي يكون فيها جهد الآلة هو المعمول عليه، وما يمكن أن يسمى مستقبلاً رياضات الروبورت.

ث. الرياضات التقليدية أو التراثية، مثل سباقات الهجن.

يكمل ما تقدم وجود إدارات مستقلة ومنفصلة لكل منها ، وبعبارة أخرى فقد يتعذر علينا مستقبلاً تعريف الرياضة اصطلاحياً جرّاء هذا التداخل والتوسع وغياب المعيار الذي يمكن أن يكون فاصلاً بين الرياضة وغيرها من المفاهيم.

المحور الثاني : مصادر القاعدة القانونية الرياضية:

يلاحظ وجود فراغ قانوني غير متسامح به ولا بد من المبادرة العاجلة إلى تلافيه، بشأن ماهية مصادر القاعدة القانونية الرياضية، بمعنى ماهية المصادر التي نستقي منها القاعدة القانونية الرياضية عندما يرد إبداء رأي قانوني بشأن مشكلة رياضية أو إصدار قرار تأديبي أو قضاء رياضي ، وأن تكون المصادر المذكورة وفقاً لما يلي:

١ - المصادر الوطنية للقاعدة القانونية، وتشتمل على :

أ. القواعد الأمرة بشأن العقود الرياضية، لوائح الوساطة الرياضية (وكيل المباريات ووكيل أو وسيط اللاعبين)، انتقالات اللاعبين.

ب. التشريعات المدنية، حيث تطبق كل ما يتعلق بنظرية العقد والفعل الضار على الفعاليات الرياضية.

ت. التشريعات التجارية باعتبارات الرياضية والمعاملات التي تتم بمناسبة من الأعمال التجارية، كعقود النقل التلفزيوني، أو الرعاية.

ثا. التشريعات الجزائية حيث تعتبر بعض السلوكيات التأديبية أو الأخلاقية جرائم معاقب عليها جزائياً أيضاً .

٢ - اللوائح الرياضية الوطنية : ممثلة في اللوائح الرياضية الوطنية دون أن نغفل حقيقة تعارضها مع قواعد القانون الوطني الأمرة في أحوال غير قليلة.

٣ - اللوائح الرياضية الدولية، كالميثاق الأولمبي ولوائح الوكالة الدولية للمنشطات، ولوائح الفيفا.

٤ - المصادر الأخلاقية كمواثيق الشرف الصادرة عن الفيفا مع ضرورة الاستفادة من تجربة بعض الأندية الرياضية الأمريكية بشأن وجود لوائح سلوكيات لكل نادٍ تكون خاصة به.

٥ - قرارات القضاء الرياضي الدولي CAS كمصدر للقاعدة القانونية إذ تعتبر بعض التطبيقات إضافة حقيقية مكملة للقواعد القانونية الرياضية، مثل التطبيقات القضائية بشأن اعتبار الشطرنج رياضة.

ثاني: القسم الأولمبي والشعار الأولمبي كمصدر للقاعدة القانونية، لأنّ الحلف على المثابرة واحترام القوانين وإعلاء اسم الرياضة، قيم أخلاقية لا تخلو من الالتزام القانوني، ويصح ذات القول عن الشعار الأولمبي (الأعلى، الأسرع، الأقوى) حيث يدل على المعنى البدني للرياضة، وهو بهذا المعنى يفيد إلى حد ما في ضبط المعنى القانوني للرياضة.

ثالثاً الأعراف الرياضية: ليس هناك ما يمنع من أن يكون العرف الرياضي مصدرًا من مصادر القاعدة القانونية بشرط أن لا يتعارض مع قواعد القانون (ولبرما اللوائح الرياضية) ذات الطبيعة الأمرة. وتأسيساً على ذلك يمكن التعويل على الأعراف المستقرة بشأن مستوى المعيشة أو الإقامة التي تخصص اللاعب أو مستوى الرعاية الطبية التي تقدم له أو تحديد مهنية الاحترام الواجب للمدرب (بما لم يرد به نص)، مثل الحضور في الموعد، أو عدم التلطف بكلام قد يسيء إلى الآخرين، وأن لا يتدخل فيما هو من اختصاص الآخرين.

المحور الثالث : تطوير الجانب الاجتماعي القانون الرياضي:

إن شيوع الاحتراف يوجب علينا البحث عن تغييرات وإضافات جادة على اهتمامات القانون الرياضي الدولي والوطني، ولمزيد من الإيضاح نشير إلى مايلي :

١ - ضرورة وجود نظام رياضي قانوني دولي بشأن تقاعد الرياضيين، من خلال إنشاء صندوق يساهم فيه اللاعب والنادي والحكومات يراعي فيه المدة المحسوبة التي يقضيها اللاعب بالملاعب، وضمان عيشة كريمة له بعد تقاعده.

٢ - تأهيل اللاعبين عند اعتزالهم (تقاعدهم) للعمل في ميادين رياضية أخرى مثل التدريب، الإعلام الرياضي، والعمل على إعداد لائحة دولية (إرشادية على الأقل) في النموذج المطلوب لمثل هذه اللائحة.

٣ - العمل على وضع نظام تأمين صحي دولي للاعب يغطيه وأسرته حتى بعد اعتزاله، من خلال صندوق يساهم به اللاعب والرعاة والنوادي وشركات الإعلان ... إلخ .

٤ - استحداث منظمات لرياضة السجون، باعتبار الرياضة كوسيلة للعلاج، بحيث تشكل نوادٍ رياضية في السجون ، وتكون هناك مسابقات رياضية وطنية ودولية تديرها منظمات دولية مختصة، وإعداد اللوائح الناظمة لها، واعتبار تحقيق الإنجاز الرياضي من السجني موجبا لتخفيف العقوبة عنه ولربما إلغائها.

٥ - أ. استحداث منظمات رياضية دولية لليافعين من سن ٧-١٣.

المحور الرابع: تطوير القانون الرياضي –الناحية الثقافية :

لا بدّ من اهتمام بالجانب الثقافي في القانون الرياضي، ولتحقيق ذلك ندعو إلى :

١ - إنشاء جامعة دولية للعلوم الرياضية تتضمن الكليات أو الأقسام التالية:

- كلية للقانون الرياضي.

- كلية للطب الرياضي.

- كلية الأعمال التجارية الرياضية.

- كلية الإدارة الرياضية.

- كلية الإعلام الرياضي.

- قسم علم الاجتماع الرياضي (المشاكل الاجتماعية للرياضة كالشعب الرياضي)

- قسم الصيدلية الرياضية: مع الاهتمام المطلوب بالمنشطات

٢ - العمل على تدريس القانون الرياضي في كليات القانون وكل يات التربية الرياضية في دول العالم

المختلفة، ووضع البرامج الأكاديمية المناسبة وفوق للنظام القانوني النافذ في كل بلد.

٣ - العمل على تأسيس متاحف رياضية دولية وإقليمية ووطنية تُعنى بالحفاظ على التراث العالمي في

ميدان الرياضة، وحفظ الذاكرة التاريخية للإبداع الرياضي.

المحور الخامس : السياسة في خدمة الرياضة:

نشهد اليوم ما يسمى بدبلوماسية الرياضة ، والرياضة تصلح ما تقسده الرياضة، وهي وسيلة لحل الخلافات

السياسية أو الحد منها، ولا بدّ من الاهتمام أو بالجانب السياسي للرياضي من خلال :

١ - أ. إنشاء منظمة مستقلة في الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية للرياضة تهتم بكل ما يخص الرياضة

ومشاكلها وتشريعاتها.

ب. اختيار مساعد للأمين العام للشؤون الرياضية.

٢ - اختيار قنصل رياضي في السفارات إلى جانب القنصل الثقافي أو العسكري، مهمته تعزيز العلاقات

الرياضة، والعمل على أن نجتمع بالرياضة كل من فرقهم السياسة.

٣ - التفكير بإنشاء ملاعب حره (أسوة بالمتاحف الحرة) تخصص لإقامة المباريات فيها، حيثما كان

ذلك متعذرًا في المكان المخصص لها.

٤ - اعتبار دول الخليج منظومة واحدة رياضيًا قدر تعلق الأمر بانتقال مواطني دول المجلس وفوقًا للكيفية

المعمول بها بين الدول الأوروبية.

المحور السادس : المنظمات الرياضية:

تساهم المنظمات الرياضية الوطنية والدولية في تطوير الرياضة ، ونقترح لدواعي التطوير مايلي:

١ - أ. العمل على خلق هيكل إداري رياضي دولي وطني نموذجي، من خلال إعطاء تصورات عن

وجود وزارة الرياضة وتقسيماتها على مستوى عموم الدولة أو محليًا

ب. نعتقد أنّ الأمم المتحدة هي أحسن من يستطيع التصدي لهذه المهمة.

٢ - أ. وضع نظام قانوني نموذجي للنادي الرياضي مع هيكل إداري مناسب وقابل للتطبيق.

ب. إن تحويل النادي إلى شركة ، يصطدم بموانع قانونية منها ؛عدم وجود شركة رياضية، والأشكال

المعروفة للشركة لتلبي احتياجات الرياضة، لأن إدارة النادي عندها ستكون من حق أصحاب الأسهم

الأكثر لا أصحاب الخبرة الرياضية الأكثر.

٣ - التفكير بالوقف الإسلامي الرياضي كإدارة للتمويل الرياضي.

المحور السابع : شمولية الحل :

١- إن الكلام عن قانون رياضي، يوجب أن تكون هناك قواعد قانونية صالحة للتطبيق على مختلف أنواع الرياضات وهو أمر ممكن التحقيق، وليس من قبيل الطموح غير المدرك، فليس هناك ما يمنع وجود تشريعات ناظمة لانتقال اللاعبين مثلاً، أو للمركز القانوني للمدرب بصرف النظر عن طبيعة أو ماهية اللعبة، بمعنى وضع لوائح تنطبق على كل الرياضات وليس على رياضة معينة وهو الغالب الآن، إذ تقتصر لوائح الفيفا على رياضة كرة القدم دون باقي الرياضات.

٢- وضع ميثاق أخلاقي ينبسط على الرياضات عامة دونما تمييز.

٣- تشكيل مجلس أعلى للرياضة (دولياً) أو مؤسسة لهذا المسمى ضمن إدارات الأمم لتضمن دعم الرياضات عامة في دول العالم المختلفة.

المحور الثامن: الرياضة وحقوق الانسان:

١- العمل على ترويج مبدأ أن الرياضة حق من حقوق الإنسان، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافية السائدة، واحترامها في كل بلد، والتأكيد على عدم التمييز بين الجنسين. ونشير على وجه الخصوص إلى تفهم ثقافات كل بلد بما يخص رياضة النساء.

٢- ندعو إلى لعبة كرة القدم المختلطة، لضمان تقبل الجمهور (المحافظ) لمشاركة النساء في هذه اللعبة، ولعدم وجود ما يبرر دون أعمال ذلك.

٣- صيانة حق الطفولة (الأطفال) في المراحل الدراسية الأولى في ممارسة الرياضة المناسبة لأعمارهم، مع مراعاة الاعتبارات الصحية ومستلزمات الأمان .

٤- الترويج لرياضة (العمر الثاني) لكبار العمر (والرياضيين المتقاعدين) ، وإنشاء منظمات رياضية دولية قادرة على تنظيمها وإدارة المسابقات بشأنها .

المحور التاسع:

١- وضع نظام قانوني نموذجي لروابط المشجعين وتحديد كيفية تأسيسها ومهامها، والتزامتها والنواهي المفروضة عليها، مع التأكيد على منع التدخل بالسياسة، أو ممارسة العنف في الملاعب أو خارجها أو رفع الشعارات المسيئة، أو تلك الخارجة عن مضمون الرياضة وأخلاقيتها، واعتبار ذلك من الجرائم المعاقب عليها قانوناً.

٢- التأكيد على أن الانتماء إلى روابط المشجعين، لا يبرر عدم احترام الفريق الآخر، واعتبار ذلك من ثوابت الروابط الرياضية.

المحور العاشر:

١- وضع نظام قانوني ناظم للإعلام الرياضي المرئي أو المقروء أو المسموع، والابتعاد عن صيغ تصعيد المشاعر الوطنية بشكل عدائي لدواعي الإثارة، وكسب المشاهدين أو القراء أو المستمعين.

٢- وجود ميثاق أخلاقي إعلامي رياضي، يعتمد لغة هادئة وهادفة، وتجنب المصطلحات المسيئة مثل بيع اللاعب مثلاً.

٣- ترويج الثقافة الرياضية القانونية لجمهور القراء أو المشاهدين أو المستمعين.

تم بحمد الله

أ. د. عدنان احمد ولي العزاوي